الشافعي ان كانت للزرع فمزرعها واستخراج مايها وان كانت للسكنى فمقطعها
بيوتا وتسقيفها واختلفوا في حريم البير العادية فقال ابو حنيفة فقال ابو حنيفة
ان كانت لسقي الابل فما حريمها اربعون ذراعا لاجل عطن الابل وهو مباركها
عند ورودها وان كانت للناضح فستون وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع
وفي رواية فحريمها خمسماية ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وقال الشافعي
ومالك ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف وقال احمد اما كان في ارض
موات فخمس وعشرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فخمسون وان كانت عينا
فخمسماية ذراع واتفقوا على انه يجوز للامام ان يحمي الحشيش اذا نبت في الارض
المملوكة الموات لابل الصدقة وخيل المجاهدين ونعم الجزية والضوال اذا احتاج
اليه وروي في المصلحة خلافا لاحد قولي الشافعي واختلفوا في الحشيش اذا نبت
في الارض المملوكة هل يملكه صاحبها بملكها فقال ابو حنيفة لا يملكه ويملك من احتشه
فهو له وقال الشافعي من يملكه بملك الارض وعن احمد روايتان اظهرهما كمذهب
ابي حنيفة وقال مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة
لم يملكه واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الانسان وبهايمه وزرعه من الماء في
بير او نهر فقال مالك ان كانت البير او النهر في البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها
ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حايط فلا يلزمه بذل الفاضل الا ان
يكون جاره زرع على بير فانهدمت او غمض فغارت فانه يجب عليه بذل الفاضل
له الى ان يصلح جاره بيره نفسه او عينه فان تهاون جاره باصلاح ذلك لم يلزمه
ان يبذل له وبعد البذل هل يستحق عوضه عنه روايتان وقال ابو حنيفة واصحاب
الشافعي يلزمه بذله للشرب للناس والدواب من غير عوض وعن احمد روايتان
اظهرهما انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والشفعة معا ولا يحل له منعه و
الرواية الاخرى عنه كمذهب ابي حنيفة ومن وافقهم من الشافعية واتفقوا على ان
الارض ان كانت ارض صلح او ما للمسلمين فيه المنفعة فلا يجوز للمسلم ان ينفرد
بها الوقف اتفقوا على جواز الوقف ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان
يتصل به حاكم او يخرجه مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين

مطلب يجوز للامام ان يحمي الحشيش اذا نبتت في الارض الموات

مطلب الحشيش اذا نبت في الارض المملوكة لا يملكه صاحبها

الوقف

الوصفين

الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا بوجود احدهما واختلفوا هل ينتقل
الملك الموقوف الى من وقف عليه فقال ابو حنيفة يزول ملك الواقف الى ملك
وهو محبوس على حكم ملكه حتى يعتبر بشرط وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله
عز وجل وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف عليهم وللشافعي ثلاثة اقوال
احدها كمذهب مالك واحمد والثاني هو على ملك الواقف والثالث ينتقل الى
الله عز وجل واتفقوا على ان وقف المشاع جايز واتفقوا على ان كل ما لا يصح الانتفاع
به الا باتلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه واختلفوا في وقف
ما ينقل ويحول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك وعن مالك
روايتان احديهما يصح والاخرى لا يصح والمنصور منهما عند اصحابه صحته ولزومه
فاما الخيل المحبوسة في سبيل الله تعالى فانه يصح احباسها رواية واحدة عنه وقال
الشافعي واحمد يصح وقف المنقول واختلفوا فيما اذا وقف على غيره واستثنى
ان ينفق على نفسه مدة حياته فقال مالك والشافعي لا يصح الشرط وقال احمد
يصح وليس فيها عن ابي حنيفة نص واختلف صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد
وقال محمد كقول الشافعي واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او على نسله او على ولد
ولده او على ذريته او على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات فقال مالك
في المشهور عنه واحمد انه لا يدخلون وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة
اذا قال وقفت على عقبي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال على ولدي وولد ولدي فا
لمشهور من مذهبه انهم لا يدخلون وقال الخصاف مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد واما النسل والذرية ففيه روايتان عن ابي حنيفة
واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز
بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله
ولا يباع وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجى
عوده كذلك وليس عند ابي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال ابو يوسف
لا يباع وقال محمد يعود الى ملك مالكه الاول واختلفوا فيما اذا اذن للناس
في الصلاة في ارضه او في ارض بنيها فقال ابو حنيفة اما الارض فلا تصير مسجدا